

أمر عدد 479 لسنة 2010 مؤرخ في 15 مارس 2010 يتعلق
بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل
1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون
عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى
جميع النصوص التي نقحتها أو تميمتها وخاصة القانون عدد 71
لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29
ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993
وخاصة الفصول 38 و39 و40 المتعلقة بإحداث حساب خاص
بالخزينة لحماية المناطق السياحية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد
113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق
بقانون المالية لتصرف سنة 1997 وخاصة الفصل 53 منه،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة
1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها بالقانون
عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل
1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية، وعلى
جميع النصوص التي نقحتها أو تميمتها وخاصة الأمر عدد 186
لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية
2005، المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية،
التي نص عليها الفصل الأول من الأمر عدد 822 لسنة 1994
المؤرخ في 11 أبريل 1994 المشار إليه أعلاه والنصوص
المنقحة والمتممة له، المنطقة البلدية السياحية التالية : تطاوين.

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية
ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2010.

زين العابدين بن علي